



Part 829

Search and Rescue

TABLE OF CONTENTS

ITEM	TITLE
SUBPART A:	عام
829.1	مجال التطبيق (APPLICABILITY)
829.3	نشر المعلومات (POMULGATION OF INFORMATION)
829.5	نصوص القواعد المنظمة للبحث والإنقاذ
829.7	تم مراعاة في أسلوب الصياغة للقواعد الواردة في هذا الجزء الآتي
829.9	المصطلحات الأجنبية المستخدمة
829.11	
من 829.13 إلى 829.99	محجوزة (Reserved)
SUBPART B:	خدمات البحث والإنقاذ
829.101	تقديم خدمات البحث والإنقاذ في جمهورية مصر العربية
829.103	إنشاء مناطق البحث والإنقاذ
829.105	وحدات خدمات البحث والإنقاذ
829.107	الاتصالات الخاصة بمركز تنسيق الإنقاذ المشترك
829.109	وحدات البحث والإنقاذ
829.111	معدات وحدات الإنقاذ
829.113	تنظيم البحث والإنقاذ
829.115	شروط تقديم خدمات البحث والإنقاذ
829.117	الالتزام بتقديم معونة البحث والإنقاذ
829.119	المحافظة على آثار الحادث
829.121	التعويض عن عمليات البحث والإنقاذ واسترداد نفقاتها
829.123	التزام مستثمر الطائرة المعانة
من 829.125 إلى 829.199	محجوزة (Reserved)
SUBPART C:	التعاون الدولي في مجال تقديم خدمات البحث والإنقاذ
829.201	التعاون بين الدول
829.203	إجراء التدريبات العملية مع دول الجوار
829.205	تبادل الزيارات مع مراكز البحث والإنقاذ
829.207	التعاون مع الجهات الأخرى
829.209	نشر المعلومات
829.211	تكاليف معونة البحث والإنقاذ
829.213	الجهات المختصة بدعاوى البحث والإنقاذ
من 829.215 إلى 829.299	محجوزة (Reserved)
SUBPART D:	
829.301	المتطلبات من المعلومات
829.303	خطة عمليات البحث والإنقاذ
829.305	الإجراءات التحضيرية لوحدات الإنقاذ
829.307	الإجراءات والتشغيلية
829.309	إجراءات لمراكز تنسيق الإنقاذ خلال مرحلة الشك
829.311	إجراءات لمراكز تنسيق الإنقاذ خلال مرحلة الإنذار
829.313	إجراءات لمراكز تنسيق الإنقاذ خلال مرحلة الاستغاثة
829.315	بدء أعمال البحث والإنقاذ بخصوص طائرة مجهولة الموقع
829.317	نقل المعلومات إلى طائرة أعلنت بالنسبة لها مرحلة طوارئ
829.319	الإجراءات اللازمة عندما تمتد مسؤولية عمليات البحث والإنقاذ إلى مناطق
829.321	إجراءات السلطات القائمة بأعمال البحث والإنقاذ في الموقع
829.323	إجراءات مركز تنسيق الإنقاذ لإنهاء العمليات وإيقافها
829.325	إجراءات لوحدات الإنقاذ خلال مراحل الطوارئ
829.327	إجراءات الشخص المسؤول عن وحدة الإنقاذ في مكان الحادث
829.329	إجراءات لقائد الطائرة في موقع الحادث
829.331	إجراءات لقائد طائرة عندما يلتقط رسالة استغاثة
829.333	إشارات البحث والإنقاذ
829.335	حفظ سجلات عمليات البحث والإنقاذ
829.337	إشارات البحث والإنقاذ من مركبات السطح أرض / جو
829.339	إشارات البحث والإنقاذ الصادرة من الطائرات
829.341	المصطلحات الرمزية أرض / جو
829.343	الإشارات من الجو إلى الأرض
من 829.345 إلى 829.399	محجوزة (Reserved)

SUBPART A

عام

829-1 مجال التطبيق: (Applicability)

- (أ) القواعد المنظمة الواردة في هذا الجزء تعتمد على القواعد القياسية المدرجة بالملحق (12) الخاص بالبحث والإنقاذ والدليل الدولي للبحث والإنقاذ الجوي والبحري الوثيقة رقم (DOC.9731-AN/958) كما تحكم تطبيق الإجراءات التكميلية الإقليمية (البحث والإنقاذ) الواردة في الوثيقة (DOC.7030) التي تحتوى على الإجراءات المساعدة التي تطبق على المستوى الإقليمي.
- (ب) تطبق القواعد المنظمة الواردة في هذا الجزء على إنشاء خدمات البحث والإنقاذ وصيانتها وتشغيلها في إقليم طيران الجمهورية (FIR) وفوق أعالي البحار، وعلى تنسيق هذه الخدمات بين جمهورية مصر العربية والدول الأخرى.

829-3 نشر المعلومات: (Promulgation of information)

يجب النشر من خلال خدمة معلومات الطيران (AIS)، بغرض الإعلان عن المعلومات المتعلقة بإنشاء أو إلغاء أو تغيير التسهيلات والخدمات والإجراءات التي تتعلق بعمليات الطائرات طبقاً للقواعد المنظمة المدرجة في هذا الجزء.

829-5 نصوص القواعد المنظمة للبحث والإنقاذ:

تم إعداد نصوص القواعد المصرية المنظمة لأعمال البحث والإنقاذ في هذا الجزء (ECAR 829) باستخدام (بقدراً الإمكان) التعبيرات المحددة ذات الصيغة التنظيمية التي جاءت بها القواعد القياسية لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) بالملحق - 12 (Annex-12) والدليل الدولي للبحث والإنقاذ الجوي والبحري الوثيقة رقم: (- 9731 Doc) SAN/958 وبما يحقق ادماجها مع القواعد المصرية الهامة التي تم إضافتها لسلامة وانتظام الملاحة الجوية.

829-7 تم مراعاة في أسلوب الصياغة للقواعد الواردة في هذا الجزء الآتي:

- (أ) استعمال الفعل "يجب" (shall) عند كتابة الموصفات الخاصة بالقواعد القياسية (الملزمة).
- (ب) استعمال الفعل "ينبغي" (should) عند كتابة أساليب العمل الموصى بها (غير ملزمة).

829-9 المصطلحات الأجنبية المستخدمة:

- | | |
|--|--|
| • (ICAO) International Civil Aviation Organization | منظمة الطيران المدني الدولي |
| • (AIS) Aeronautical Information Service | خدمات معلومات الطيران |
| • Shall | يجب |
| • Should | ينبغي |
| • Standards | القواعد القياسية |
| • Recommended Practice | أسلوب العمل الموصى به |
| • Notes | ملاحظات |
| • Appendices | المرفقات |
| • Definitions | التعاريف |
| • Forewords | تمهيد |
| • Introduction | مقدمة |
| • Alerting Phase | مرحلة إنذار |
| • Alerting Post | مكتب إنذار |
| • Cairo Flight Information Region (FIR) | إقليم طيران الجمهورية (القاهرة) |
| • Joint rescue coordination center (JRCC) | المركز المشترك (جوى/بحري) لتنسيق الإنقاذ |
| • Rescue | الإنقاذ |
| • Search | البحث |
| • Search and Rescue service | خدمات البحث والإنقاذ |
| • Search and Rescue (SAR) | البحث والإنقاذ |
| • International Maritime Organization – IMO | المنظمة البحرية الدولية |
| • Joint Rescue sub center – JRSC | المركز الفرعي المشترك للإنقاذ |

829-11 تعاريف :

- المركز المشترك (الجوى / البحري) لتنسيق الإنقاذ: (JRCC)
- مركز لتنسيق الإنقاذ مسئول عن وقائع البحث والإنقاذ الجوي والبحري معا.
- * البحث: (Search)
- عملية تنسيق تتم من خلال مركز تنسيق الإنقاذ أو المركز الفرعي للإنقاذ باستخدام الأفراد والتسهيلات المتاحة لتحديد مكان الأفراد الذين هم في حالة استغاثة.
- الإنقاذ: (Rescue)
- عملية تهدف إلى نجدة الأشخاص الذين هم في حالة استغاثة وتقديم المساعدات الطبية الأولية وغيرها من الاحتياجات ونقلهم إلى مكان آمن.

- **تسهيلات البحث والإنقاذ: (Search and rescue facility)** أي أمور متحركة، بما في ذلك الوحدات المعنية المخصصة لإجراء عمليات البحث والإنقاذ.
 - * **خدمة البحث والإنقاذ: (Search and rescue service)** هي أداء وظائف رصد الاستغاثة والاتصالات والتنسيق والبحث والإنقاذ، بما في ذلك تقديم المساعدات الطبية الأولية أو الإخلاء الطبي من خلال استخدام الموارد العامة والخاصة (طائرات - معدات - مركبات - منشآت).
 - **مكتب إنذار: (Alerting Post)** وحدة معينة لتلقى معلومات من الجمهور بخصوص أي طائرة تواجه طارئاً، وإرسال المعلومات إلى مركز تنسيق الإنقاذ المعنى بها (التي تقع الاستغاثة في نطاق مسؤوليته).
 - **هبوط اضطراري على الماء: (Ditching)** الهبوط الاضطراري لطائرة ما على سطح مائي.
 - **مركز تنسيق الإنقاذ: (Rescue Coordination Center - RCC)** وحدة مسئولة عن النهوض بالتنظيم الكفء لخدمات البحث والإنقاذ وتنسيق القيام بعمليات البحث والإنقاذ داخل إقليم مسؤولية البحث والإنقاذ.
 - **مركز إنقاذ فرعي: (Rescue Sub Center - RSC)** وحدة تابعة لمركز تنسيق الإنقاذ، تنشأ لتحقيق التكامل داخل جزء محدد من نطاق مسؤولية البحث والإنقاذ طبقاً للقواعد المنظمة لذلك.
 - **منطقة البحث والإنقاذ: (Search And Rescue Region)** منطقة ذات أبعاد محددة تقدم في داخلها خدمات البحث والإنقاذ.
 - **وحدة خدمات البحث والإنقاذ: (Search And Rescue Services Unit)** اصطلاح عام يعنى، حسب الحالة، مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز إنقاذ فرعي أو مكتب إنذار.
- ملحوظة:** باقي التعاريف العامة مدرجة بلائحة القواعد المنظمة للطيران المدني المصري (ECAR Part 1).

من 829 - 13 إلى 829 - 99: محجوزة (Reserved)

SUBPART B **خدمات البحث والإنقاذ**

829 - 101 تقديم خدمات البحث والإنقاذ في جمهورية مصر العربية:

تقدم خدمة البحث والإنقاذ داخل إقليم طيران الجمهورية (FIR) لجميع أنشطة الحركة الجوية (وطنية /أجنبية) على مدار (24) ساعة، بواسطة مركز البحث والإنقاذ الرئيسي التابع لوزارة الدفاع بالتنسيق والتعاون مع سلطة الطيران المدني المصري التي تتولى مسؤولية تنظيم ووضع التسهيلات الضرورية لعمليات البحث والإنقاذ طبقاً للقواعد القياسية وأساليب العمل المعمول بها محلياً ودولياً في هذا الشأن، بالإضافة لتقديم الآتي:

(أ) خدمة البحث والإنقاذ بجمهورية مصر العربية في جميع المناطق اليابسة وأعلى البحار التي تقع داخل إقليم معلومات طيران القاهرة (Cairo Flight Information Region - FIR).

(ب) كافة أنواع المعاونة وخدمات البحث والإنقاذ للطائرات في حالة الاستغاثة أو مواجهة حالة طوارئ وإنقاذ الأشخاص الناجين والممتلكات من حوادث الطائرات داخل إقليم معلومات طيران القاهرة (FIR) بدون تأخير وبغض النظر عن جنسية الطائرة أو الأشخاص الناجين.

829 - 103 إنشاء مناطق البحث والإنقاذ:

(أ) مناطق تقديم خدمة البحث والإنقاذ بجمهورية مصر العربية تتطابق مع حدود إقليم معلومات طيران القاهرة (Cairo Flight Information Region - FIR) وبدون أي تداخل مع حدود المسؤولية للمناطق المجاورة.

(ب) حدود مسؤولية مناطق تقديم خدمة البحث والإنقاذ بجمهورية مصر العربية تتطابق مع حدود إقليم معلومات طيران القاهرة (Cairo Flight Information Region - FIR).

829 - 105 وحدات خدمات البحث والإنقاذ:

(أ) تقدم كافة خدمات البحث والإنقاذ داخل حدود المسؤولية لإقليم معلومات طيران القاهرة (FIR) بواسطة مركز تنسيق الإنقاذ المشترك (جوى . بحري . برى) بجمهورية مصر العربية الذي يقع بقاعدة الماطة الجوية بالقاهرة .

(ب) تعمل مراكز الإنقاذ الفرعية الموزعة بالمواقع (الغردقة - الأقصر - العريش - الإسكندرية - مطروح) على مدار (24) ساعة داخل حدود المسؤولية بإقليم معلومات طيران القاهرة من خلال مركز تنسيق الإنقاذ المشترك (JRCC).

(ت) تتولى مراكز الإنقاذ الفرعية داخل حدود المسؤولية بإقليم معلومات طيران القاهرة إخطار مركز تنسيق الإنقاذ المشترك (JRCC) بقاعدة الماطة الجوية بكافة البلاغات عن الطائرات التي تواجه أخطار أو تتعرض لحالة طوارئ، بالإضافة لقيام جهاز الشرطة، والبحرية التجارية، والوحدات التابعة للقوات المسلحة، وخدمات الاتصالات الجوية والبحرية تعمل كمكتب إنذار في خدمة مركز البحث والإنقاذ داخل إقليم معلومات طيران القاهرة (FIR) .

(ث) يجب أن يكتسب العاملين المعينين بالاتصالات بمراكز تنسيق الإنقاذ (RCC) كفاءة في استخدام اللغة الإنجليزية.

829 - 107 الاتصالات الخاصة بمركز تنسيق الإنقاذ المشترك:

(أ) يجب أن تتوفر بمركز تنسيق الإنقاذ المشترك بقاعدة الماطة الجوية وسائل اتصالات مباشرة وفورية مع كل من:

- (1) مركز القاهرة للملاحة الجوية
- (2) مركز العمليات وإدارة الأزمات بسلطة الطيران المدني المصري
- (3) مركز عمليات وزارة الدفاع.
- (4) مراكز الإنقاذ الفرعية.
- (5) محطات الاتصالات الجوية والبحرية.
- (6) مركز عمليات وزارة الداخلية.
- (7) مراكز / غرف الطوارئ بالوزارات والمحافظات .

(ب) يجب أن تتوفر لدى مركز تنسيق الإنقاذ وسائل اتصال سريعة ويعتمد عليها مع :

- (1) مقر وحدات الإنقاذ الجوية والبرية والبحرية في نطاق المسؤولية.
- (2) مكتب الأرصاد بمنطقة المسؤولية.
- (3) وحدات الإنقاذ الجوية والبرية والبحرية أثناء تنفيذ مهام البحث والإنقاذ التي تكلف بها.
- (4) مراكز تنسيق الإنقاذ في مختلف دول العالم.
- (5) استقبال كافة إشارات الاستغاثة عن طريق نظام التتبع بالأقمار الصناعية للبحث والإنقاذ (COS PAS - SARSAT)

(ت) يجب أن تتوفر لدى المراكز الفرعية التابعة لمركز تنسيق الإنقاذ المشترك وسائل اتصال سريعة ويعتمد عليها مع :

- (1) مركز تنسيق الإنقاذ بجمهورية مصر العربية.
- (2) مقر وحدات الإنقاذ الجوية والبرية والبحرية في منطقة المسؤولية.
- (3) مكتب أرصاد بمنطقة المسؤولية.
- (4) وحدات الإنقاذ الجوية والبرية والبحرية أثناء تنفيذ مهام البحث والإنقاذ التي تكلف بها بمنطقة المسؤولية.

- (5) مراكز تنسيق الإنقاذ في أقاليم الطيران المجاورة من خلال مركز تنسيق الإنقاذ.
(6) مكاتب الإنذار.

829 – 109 وحدات البحث والإنقاذ :

- (أ) يجب على وحدات إنقاذ وعناصر الخدمات العامة موزعة داخل إقليم معلومات طيران القاهرة (FIR) أن تكون على اتصال دائم بمركز تنسيق الإنقاذ المشترك (JRCC)، ومزودة بمعدات صالحة للقيام بعمليات البحث والإنقاذ طبقاً لطبيعة عملها مثل:
- (1) طائرات ذات الأجنحة الثابتة للبحث طويلة المدى.
 - (2) طائرات هل للبحث والإنقاذ متوسطة المدى.
 - (3) طائرات هل (مستشفى وإسعاف طائر) متوسطة المدى.
 - (4) طائرات هل للإطفاء الجوي متوسطة المدى.
 - (5) معدات إنقاذ - عيواف إعاشة - إمدادات طبية - معدات اتصال للناجين.
 - (6) سفن ولنشات بحرية وأطقم إنقاذ.
 - (7) وحدات معاونة وأطقم إنقاذ برية وبحرية من الجهات الحكومية (مدنية / عسكرية).
- (ب) يقوم مركز البحث والإنقاذ بإنشاء وحدات إنقاذ إضافية تحقق القواعد القياسية المحلية والدولية المطلوبة لتوفير الوسائل لتقديم خدمات البحث والإنقاذ وعلى أن تدرج المعلومات الخاصة بإمكانيات البحث والإنقاذ المتاحة بإقليم معلومات طيران القاهرة (FIR) في مطبوعات الملاحة الجوية (دليل الطيران المحلي والعالمى) بالإضافة لإخطار منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).
- (ت) على مركز البحث والإنقاذ تحديد وحدات الخدمات العامة أو الخاصة المعاونة فى تنفيذ خطة عمل البحث والإنقاذ، مع تحديد المهام والمسئوليات المعنية بها مع مركز تنسيق الإنقاذ.
- (ث) يجب أن تتوفر فى وحدات البحث والإنقاذ، الأطقم المدربة للقيام بأعمال البحث والإنقاذ المنوطة بها.

829 – 111 معدات وحدات الإنقاذ :

- تجهز وحدات القائمة بعمليات البحث والإنقاذ بالمعدات والوسائل اللازمة للقيام فوراً بتحديد موقع الحادث وتقديم العون الملائم إلى الطائرات والأشخاص عند التعرض للأخطار والحوادث التي تتطلب تقديم خدمات البحث والإنقاذ كالاتي:
- (أ) تزويد الوحدات القائمة بعمليات البحث والإنقاذ بوسائل الاتصال السريعة مع الوحدات الأخرى أو العناصر المشاركة فى نفس العملية.
 - (ب) يجب تجهيز طائرات البحث والإنقاذ بالأجهزة وتزود بالترددات التي تمكنها من الاتصال بالطائرات التي فى حالة استغاثة، وتحقيق الاتصالات اللازمة فى موقع الحدث.
 - (ت) يجب تجهيز كل طائرة من طائرات البحث والإنقاذ بجهاز للاهتداء إلى أجهزة الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ.
- ملاحظة -** ترد مواصفات أجهزة الإرسال لتحديد الموقع عن الطوارئ (ELTs) فى المجلد الثالث من الملحق العاشر.
- (ث) يجب تجهيز الطائرات المشاركة فى عمليات البحث والإنقاذ عند استخدامها للبحث والإنقاذ فوق مناطق بحرية ويكون لزاماً عليها الاتصال بسفن تجارية، أن تزود بالمعدات التي تمكنها من الاتصال بتلك السفن على التردد 2182 كيلو هيرتز.
 - (ج) يجب على كل طائرة من طائرات البحث والإنقاذ عند استخدامها للبحث والإنقاذ فوق مناطق بحرية ويكون لزاماً عليها الاتصال بالسفن، وأن تحمل نسخة من لائحة مفتاح الرمز والشفرة الدولية، لتمكينها من التغلب على صعوبات اللغة التي قد تنشأ عند الاتصال بتلك السفن.
 - (ح) ينبغي لواحدة على الأقل من الطائرات المشاركة فى عملية البحث والإنقاذ أن تحمل معدات نجاة قابلة للإسقاط (فى حالة عدم التأكد من الحاجة) لتقديم إمدادات من الجو للأشخاص الناجين.
 - (خ) ينبغي على مركز البحث والإنقاذ بجمهورية مصر العربية التنسيق على توفير معدات نجاة مجهزة بشكل مناسب فى المطارات التي لا يوجد بها طائرات بحث وإنقاذ، لإلقائها بواسطة طائرات لا تشترك عادة فى عمليات البحث والإنقاذ.
 - (د) ينبغي أن تحمل العيواف أو الحاويات أو الصناديق المتضمنة معدات نجاة التي تلقى للناجين، بياناً عاماً عن محتوياتها بواسطة رمز لوني أو نص مطبوع، أو برموز ذاتية التفسير إذا كانت مثل تلك الرموز موجودة.
 - (ذ) ينبغي أن يأخذ التمييز اللوني لمحتويات العيواف أو الحاويات أو الصناديق القابلة للإسقاط والتي تحتوى على معدات نجاة شكل أشرطة لونية وفقاً لرموز المصطلحات التالية :
- الأحمر .** الإمدادات الطبية ومعدات الإسعاف الأولى
الأزرق . الماء والطعام
الأصفر . البطاطين والألبسة الواقية
الأسود . معدات متنوعة كالمواقد والفؤوس والبوصلات وأدوات طهي الطعام.
- (ر) ينبغي استعمال الرمز اللوني (لتمييز محتويات العيواف) بشكل مركب، عند إسقاط إمدادات أو عيواف ذات طبيعة مختلطة فى حاوية أو صندوق واحد.
 - (ز) ينبغي إضافة تعليمات استعمال معدات النجاة على كل واحدة من العيواف أو الحاويات أو الصناديق القابلة للإسقاط، وينبغي طبع تلك التعليمات بلغات ثلاث على الأقل (العربية - الإنجليزية) وأي لغة مناسبة أخرى.

829 – 113 تنظيم البحث والإنقاذ :

- (أ) تتولى سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع مركز البحث والإنقاذ التابع لوزارة الدفاع تحديد والإعلان عن الإمكانات والتسهيلات المتاحة ومناطق البحث والإنقاذ داخل حدود المسؤولية بإقليم طيران الجمهورية.
- (ب) يعتبر مركز البحث والإنقاذ التابع لوزارة الدفاع، مركزاً أساسياً مسئولاً عن تنفيذ أعمال البحث والإنقاذ فور طلبها أو الإبلاغ عنها بدون تأخير بهدف سرعة إنقاذ الأرواح والممتلكات المعرضة للخطر نتيجة لحوادث الطائرات، وذلك بعد الحصول على التصديق اللازم.
- (ت) تتولى سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع مركز البحث والإنقاذ اتخاذ الترتيبات اللازمة للتعاون مع الدول ومراكز البحث والإنقاذ بالدول الأخرى وخاصة المجاورة للجمهورية.

829 - 115 شروط تقديم خدمات البحث والإنقاذ :

يتم تقديم خدمات البحث والإنقاذ بكل إمكاناتها المتوفرة داخل إقليم طيران الجمهورية، بمقابل، في حالة تقديم الطلب إلى سلطة الطيران المدني المصري أو مركز تنسيق الإنقاذ مباشرة في كافة الأوقات ما لم تكن مشغولة بعمليات أخرى للبحث والإنقاذ.

829 - 117 الالتزام بتقديم معونة البحث والإنقاذ :

- (أ) على جميع المطارات المدنية وشركات الطيران وشركات والمؤسسات العاملة في مجال الطيران المدني والمحتمل أن تحتاج الأنشطة القائمة بها لتقديم خدمات البحث والإنقاذ داخل إقليم معلومات طيران الجمهورية، إن تقوم بالتنسيق المسبق مع مركز البحث والإنقاذ من خلال عقد اتفاق ثنائي أو عمل محضر لتنسيق التعاون لضمان تقديم الخدمة عند طلبها لسرعة إنقاذ الأرواح والممتلكات نتيجة لحوادث الطائرات.
- (ب) لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة الامتناع عن تقديم أية معونة للبحث والإنقاذ في مقدورها متى طلبت السلطات المختصة منها ذلك وكانت طبيعة عملها تمكنها من تقديم مثل هذه المعونة.

829 - 119 المحافظة على آثار الحادث:

لا يجوز لأي شخص إزالة أي جزء أو أي قطعة من أجزاء الطائرة محل الحادث أو تشويه أي أثر من آثار الحادث إلا إذا كان ذلك ضروريا لأعمال إنقاذ الأرواح أو طبقا لما جاء بلائحة القواعد المنظمة لتحقيق الحوادث رقم 801 بالبنود التالية: (103، 107) أو بتصريح من جهات الإدارة المركزية لحوادث الطائرات وعلى وحدات البحث والإنقاذ والحراسة مراقبة تنفيذ ذلك حتى استكمال المعلومات الضرورية للتحقيق الفني والقانوني في الحادث.

829 - 121 التعويض عن عمليات البحث والإنقاذ واسترداد نفقاتها:

- (أ) كل معونة للبحث والإنقاذ تقدم من قبل الأشخاص أو المؤسسات والمنشآت وفقا لأحكام هذا الباب تعطى لهم الحق في استرداد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة وفي التعويض عن الأضرار التي وقعت أثناء تلك العمليات، أو التي كانت نتيجة مباشرة لها.
- (ب) تقع مسؤولية تسديد التكاليف على مستثمري الطائرات، مقابل تقديم خدمات البحث والإنقاذ والتعويضات عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطائرات التابعة لهم.

829 - 123 التزام مستثمر الطائرة المعانة :

يلتزم مستثمر الطائرة المعانة أو الأشخاص أو المؤسسات طالبة الخدمة بدفع نفقات معونة البحث والإنقاذ والتعويضات عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطائرات والمكافآت المستحقة حتى ولو كانت الطائرة المعانة أو المؤسسة طالبة الخدمة ملكا للمعين.

من 829 - 125 إلى 829 - 199 : محجوزة (Reserved)

SUBPART C**التعاون الدولي في مجال تقديم خدمات البحث والإنقاذ****829 - 201 التعاون بين الدول:**

على سلطة الطيران المدني المصري ومركز البحث والإنقاذ التابع لوزارة الدفاع التنسيق مع الجهات المعنية بالدول المجاورة الموقعة على اتفاقية شيكاغو في مجال التعاون لتقديم خدمات البحث والإنقاذ فيما بينهم في إطار المعاملة بالمثل كالآتي:

- (أ) تقوم سلطة الطيران المدني المصري ومركز البحث والإنقاذ التابع لوزارة الدفاع كلما كان ذلك ضرورياً أن تنسق عمليات البحث والإنقاذ التابعة لها مع مثيلاتها في الدول المجاورة الموقعة على اتفاقية شيكاغو.
- (ب) تقوم سلطة الطيران المدني المصري ومركز البحث والإنقاذ التابع لوزارة الدفاع كلما كان ذلك ضرورياً، أن تضع إجراءات مشتركة لتسهيل عمليات البحث والإنقاذ التابعة لها مع مثيلاتها في الدول المجاورة الموقعة على اتفاقية شيكاغو.
- (ت) تقوم سلطة الطيران المدني المصري بالتنسيق مع الجهات المعنية على الإجراءات التي تتخذ للتصديق وسرعة السماح لوحدات الإنقاذ التابعة لدول أخرى بالدخول إلى إقليم معلومات طيران القاهرة (FIR)، بغرض البحث عن موقع حوادث الطائرات وإنقاذ الناجين من تلك الحوادث، بما يتوافق مع القواعد القياسية المحلية والدولية في هذا المجال.
- (ث) تقوم سلطات الدول الموقعة على اتفاقية شيكاغو التي ترغب في أن تدخل وحدات الإنقاذ التابعة لها إلى إقليم معلومات طيران القاهرة (FIR) لأغراض عمليات البحث والإنقاذ، أن ترسل طلباً إلى سلطة الطيران المدني المصري (مركز العمليات وإدارة الأزمات يعمل على مدار 24 ساعة) أو مركز تنسيق الإنقاذ (JRCC) أو مركز مراقبة المنطقة المعتمد بجمهورية مصر العربية، على أن يتضمن التفاصيل الكاملة للمهمة المتوقعة والحاجة إليها.
- (ج) تقوم سلطة الطيران المدني المصري (مركز العمليات وإدارة الأزمات يعمل على مدار 24 ساعة) أو مركز تنسيق الإنقاذ (JRCC) أو مركز مراقبة المنطقة المعتمد بجمهورية مصر العربية، بالإفادة فوراً باستلام الطلبات التي ترد من سلطات الدول الموقعة على اتفاقية شيكاغو التي ترغب في أن تدخل وحدات الإنقاذ التابعة لها إلى إقليم معلومات طيران القاهرة (FIR) لأغراض عمليات البحث والإنقاذ، والإشارة في أقرب فرصة ممكنة للشروط أو الإجراءات لسرعة تنفيذ المطالب.
- (ح) تقوم سلطة الطيران المدني المصري بالتنسيق مع الجهات المعنية بجمهورية مصر العربية لعقد الاتفاقيات الثنائية والإقليمية في مجال تقديم خدمات البحث والإنقاذ مع الدول المجاورة وعلى أن تتضمن شروط دخول وحدات الإنقاذ التابعة لكل منها إلى إقليم الدولة الأخرى، وينبغي أن تنص هذه الاتفاقيات على تعجيل دخول هذه الوحدات بأقل قدر ممكن من الإجراءات الشكلية.
- (خ) تقوم سلطة الطيران المدني المصري بالتنسيق مع الجهات المعنية بجمهورية مصر العربية ومركز البحث والإنقاذ على إجراءات تلبية الاحتياجات الآتية:
- (1) طلب العون من مراكز تنسيق الإنقاذ الأخرى، بما في ذلك الطائرات أو السفن والقوارب أو الأفراد أو المعدات، حسبما هو ضروري.
 - (2) منح أي تصريح ضروري لدخول مثل هذه الطائرات أو القوارب أو الأفراد أو المعدات إلى إقليمها.
 - (3) عمل الترتيبات الضرورية مع سلطات الجمارك أو الهجرة المختصة أو السلطات المختصة الأخرى بغرض تعجيل ذلك الدخول.
- (د) تقوم سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع الجهات المعنية بجمهورية مصر العربية ومركز البحث والإنقاذ لوضع ضوابط والإمكانات المتاحة لتقديم العون لمراكز تنسيق الإنقاذ للدول الأخرى، عندما تتطلب الأحوال ذلك، بما فيه العون على شكل طائرات أو قوارب أو أفراد أو معدات.

829 - 203 إجراء التدريبات العملية مع دول الجوار:

ينبغي على مركز البحث والإنقاذ بالتنسيق مع سلطة الطيران المدني المصري والجهات المعنية الأخرى بجمهورية مصر العربية والدول المجاورة مع اتخاذ الترتيبات لإجراء تدريبات عملية تشترك فيها مراكز تنسيق الإنقاذ التابعة للدول المجاورة للنهوض بكفاءة تقديم خدمات البحث والإنقاذ في نطاق المسؤولية.

829 - 205 تبادل الزيارات مع مراكز البحث والإنقاذ:

تقوم سلطة الطيران المدني ومركز البحث والإنقاذ بالتنسيق بشأن اتخاذ الترتيبات لعمل زيارات اتصال دورية بواسطة الأفراد العاملين في مراكز تنسيق الإنقاذ والمراكز الفرعية التابعة لها إلى مثيلاتها من المراكز بالدول المجاورة.

829 - 207 التعاون مع الجهات الأخرى:

يقوم مركز البحث والإنقاذ بالتنسيق مع الجهات المعنية (جوية/بحرية/برية) لاتخاذ الترتيبات التي تكفل قيام جميع الطائرات والقوارب والخدمات والتسهيلات المحلية، التي لا تشكل جزءاً من تنظيم البحث والإنقاذ التابع لها، بأن تتعاون تماماً في البحث والإنقاذ مع ذلك التنظيم وأن تقدم أي عون ممكن إلى الناجين من حوادث الطائرات كالآتي:

- (أ) يقوم مركز البحث والإنقاذ بالتنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ الترتيبات التي تكفل قيام وحدات تقديم خدمات البحث والإنقاذ بجمهورية مصر العربية، وكذلك القائمين بالتحقيق في حوادث الطائرات بالتعاون مع المسؤولين عن رعاية للأشخاص الذين عانوا من الحادث.
- (ب) يسمح للجنة المشكلة من وزير الطيران المدني للتحقيق في حوادث الطيران، بان ترافق وحدات البحث والإنقاذ، عندما يكون ذلك عمليا.
- (ت) على مركز البحث والإنقاذ تحديد نقط اتصال للبحث والإنقاذ تكون مهمتها استقبال بيانات الاستغاثة عن طريق نظم الأقمار الصناعية الدولية للاستغاثة في مجال البحث والإنقاذ (COS SPAS - SARSAT).
- (ث) يجب التنسيق الجيد بين مركز البحث والإنقاذ والسلطات البحرية لضمان تقديم خدمات البحث والإنقاذ بكفاءة عالية.

829 - 209 نشر المعلومات:

- (أ) تقوم سلطة الطيران المدني المصري بالتنسيق مع مركز البحث والإنقاذ لنشر جميع المعلومات الضرورية لدخول وحدات الإنقاذ التابعة للدول الأخرى إلى إقليم معلومات طيران القاهرة (FIR).
- (ب) تقوم سلطة الطيران المدني المصري بالتنسيق مع الجهات المعنية، لتوفر عند الطلب ومن خلال مراكز تنسيق الإنقاذ بجمهورية مصر العربية المعلومات بخصوص خطط عمل البحث والإنقاذ داخل إقليم معلومات طيران القاهرة (FIR).
- (ت) ينبغي على مركز البحث والإنقاذ تسجيل معلومات عن موقع السفن في البحار أن تنشر، بصفة منتظمة، وإلى الحد الممكن عمليا، تلك المعلومات إلى الدول الموقعة على اتفاقية شيكاغو الأخرى التي تطلبها.
- (ث) تقوم سلطة الطيران المدني المصري بالتنسيق مع مركز البحث والإنقاذ إلى الحد المرغوب فيه والممكن عمليا، أن تنشر على الجمهور توجيهات عن التدابير الواجب اتخاذها عندما يوجد سبب للاعتقاد بأن طائرة ما في حالة طوارئ، وفي حال وقوع حادث طيران.
- (ج) يقوم مركز البحث والإنقاذ بإتاحة جميع المعلومات المفيدة للاستفادة منها بواسطة مراكز البحث والإنقاذ الأخرى.

829 - 211 تكاليف معونة البحث والإنقاذ :

يلتزم مستثمر الطائرة المعانة أو الأشخاص أو المؤسسات طالبه الخدمة بدفع نفقات معونة البحث والتعويضات عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطائرات والمكافآت المستحقة حتى ولو كانت الطائرة المعانة أو المؤسسة طالبة الخدمة ملكا للمعين.

829 - 213 الجهات المختصة بدعاوى البحث والإنقاذ:

- (أ) تطبق المواد المدرجة بقانون الطيران المدني المصري في شأن الدعاوى الخاصة بتقديم خدمات البحث والإنقاذ.
- (ب) تطبق الشروط والبنود المدرجة في الاتفاقات الثنائية ومحاضر تنسيق التعاون بين الجهات المعنية بخدمات البحث والإنقاذ.

من 829 - 215 إلى 829 - 299: محجوزة (Reserved)

SUBPART D**الإجراءات التحضيرية والتشغيلية****829-301 المتطلبات من المعلومات:**

- (أ) يجب أن يتوفر لمركز تنسيق الإنقاذ في جميع الأوقات معلومات حديثة عما يلي بالنسبة لنطاق البحث والإنقاذ داخل إقليم معلومات طيران القاهرة (FIR):
- (1) وحدات الإنقاذ ومراكز الإنقاذ الفرعية ومكاتب الإنذار.
 - (2) وحدات خدمات الحركة الجوية.
 - (3) وسائل الاتصال التي يمكن أن تستخدم في عمليات البحث والإنقاذ.
 - (4) العناوين البرقية وأرقام الهاتف لجميع المستثمرين القائمين أو الوكلاء المعتمدين القائمين بعمليات الطيران في المنطقة.
 - (5) أي موارد عامة أو خاصة أخرى، بما في ذلك التسهيلات الطبية وتسهيلات النقل التي يحتمل أن تكون مفيدة في البحث والإنقاذ.
- (ب) ينبغي أن يتوفر لمركز تنسيق الإنقاذ والمراكز الفرعية التابعة جميع المعلومات الأخرى التي تهم البحث والإنقاذ داخل إقليم معلومات طيران القاهرة (FIR)، بما في ذلك المعلومات بشأن ما يلي:
- (1) مواقع وعلامات نداء وساعات عمل وترددات جميع المحطات اللاسلكية المحتمل استخدامها في البحث والإنقاذ.
 - (2) مواقع وساعات عمل الخدمات التي تقوم بالمراقبة اللاسلكية، والترددات المحمية.
 - (3) سجل بالأشياء التي قد تعتبر حطاما غير محدد الموقع أو غير مبلغ عنه، وعلى الأخص عند رؤيتها من الجو.
 - (4) مواقع تخزين معدات الطوارئ ومعدات النجاة القابلة للإسقاط.
- (ت) ينبغي أن يتوفر لمركز تنسيق الإنقاذ والمراكز الفرعية التابعة جميع المعلومات الأخرى التي تهم البحث والإنقاذ داخل إقليم معلومات طيران القاهرة (FIR)، بما في ذلك المعلومات بشأن مناطق تمر بها خطوط بحرية، إمكانية الحصول على معلومات بخصوص الموقع والمسار الحقيقي والسرعة وعلامة النداء الخاصة بالسفن العاملة في هذه المناطق والتي قد يكون في استطاعتها تقديم العون للطائرات التي في حالة خطر، أو أن يسهل الحصول عليها لغرض عرض ورسم المعلومات عند الضرورة.
- (ث) يجب أن يتوفر بمركز تنسيق الإنقاذ والمراكز الفرعية التابعة، خريطة بمقياس رسم كبير لمنطقة البحث والإنقاذ عنها، لغرض عرض ورسم المعلومات التي تهم البحث والإنقاذ.
- (ج) ينبغي على مركز البحث والإنقاذ أن يضع نظام للإخطار عن عمليات البحث والإنقاذ بالبحار وذلك بالتنسيق مع السلطات البحرية (المحلية / الإقليمية / الدولية).

829 - 303 خطة عمليات البحث والإنقاذ:

- يجب على مركز تنسيق الإنقاذ المشترك (JRCC) والمراكز الفرعية التابعة أن يعد خطة تفصيلية للقيام بعمليات البحث والإنقاذ داخل إقليم معلومات طيران القاهرة (FIR) كالاتي:
- (أ) يجب أن تحدد خطة العمل لمركز تنسيق الإنقاذ المشترك (JRCC) إلى الحد الممكن، الترتيبات الخاصة بخدمة الطائرات والقطع البحرية والمركبات المستخدمة في البحث والإنقاذ وتموينها بالوقود بما في ذلك تلك المتاحة من دول أخرى.
- (ب) يجب أن تترابط خطة عمليات البحث والإنقاذ مع خطط الطوارئ للمطارات المدنية القريبة من السواحل البحرية والمسطحات المائية داخل حدود المسؤولية لتقديم خدمات الإنقاذ للضحايا بالبر والبحر .
- (ت) يجب أن تتضمن خطة عمليات البحث والإنقاذ إجراءات التنسيق مع المشتغلين والمؤسسات العامة والخاصة المحتمل أن تقدم المساعدة في عمليات البحث والإنقاذ بما يتناسب مع عدد الأشخاص الناجين .
- (ث) يجب أن تحتوي خطة عمليات البحث والإنقاذ على تفاصيل بخصوص جميع الإجراءات التي سيتخذها القائمون بالبحث والإنقاذ، بما في ذلك ما يلي:
- (1) طريقة القيام بأعمال البحث والإنقاذ بما يتوافق مع إقليم البحث والإنقاذ.
 - (2) استعمال نظم وتسهيلات الاتصال المتوافرة .
 - (3) الإجراءات التي تتخذ بصفة مشتركة مع مراكز تنسيق الإنقاذ المجاورة.
 - (4) أساليب تنبيه الطائرات التي في مرحلة الطريق والسفن في البحر .
 - (5) واجبات وصلاحيات الأفراد المكلفين بالبحث والإنقاذ.
 - (6) إمكانية إعادة نشر المعدات عندما تتطلب الحاجة بسبب الأحوال الجوية أو ظروف أخرى.
 - (7) أساليب الحصول على المعلومات الأساسية ذات الصلة بعمليات البحث والإنقاذ، مثل تقارير وتنبؤات الطقس، وإعلان الطيارين الملائم.
 - (8) أساليب الحصول على العون من مراكز تنسيق الإنقاذ المجاورة ومشغلي الطائرات والمؤسسات الأخرى بما في ذلك الطائرات أو القوارب أو المعدات أو الأفراد حسب الحاجة .
 - (9) أساليب تقديم العون لطائرة في حالة خطر اضطرت إلى الهبوط على الماء لمقابلة قوارب عاملة على السطح.
 - (10) أساليب تقديم العون لطائرات البحث والإنقاذ أو لطائرات أخرى بغرض مقابلة الطائرة التي في حالة خطر.
 - (11) الإجراءات الأولية التي تتخذ بالتنسيق مع وحدات إدارة الحركة الجوية والسلطات المعنية الأخرى لتقديم العون لطائرة يعرف أو يعتقد أنها خاضعة لفعل تدخل غير مشروع.

829 - 305 الإجراءات التحضيرية لوحدات الإنقاذ:

- (أ) على مركز تنسيق الإنقاذ المشترك (JRCC) التأكيد على وحدات الإنقاذ أن:
تكون مدركة بجميع الإجراءات المدرجة بخطة العمل لمركز تنسيق الإنقاذ والمراكز الفرعية التابعة اللازمة لإنجاز واجباتها بصورة فعالة.
- (1) تبقى العدد المطلوب من قوارب وعربات الإنقاذ في حالة تأهب.
(2) تحفظ إمدادات من الطعام والمخزونات الطبية ووسائل الإشارة وغيرها من معدات النجاة والإنقاذ.
(3) تقوم بصفة مستمرة بإخطار مركز تنسيق الإنقاذ بكمية معدات وحالة استعدادها.
- (ب) ينبغي على مركز تنسيق الإنقاذ باتخاذ الترتيبات لقيام وحدات الإنقاذ بتقديم طائرات أو قطع بحرية أو عربات إضافية إذا دعت الحاجة إلى استبدال ما سبق استعماله فعليا في البحث والإنقاذ.
- (ت) ينبغي على مركز تنسيق الإنقاذ أن يتخذ الترتيبات لتدريب أفراد البحث والإنقاذ التابعين، وتنفيذ التدريبات العملية الملائمة للبحث والإنقاذ، بهدف تحقيق أقصى درجة من الكفاءة والمحافظة على الاستعداد لتقديم خدمات البحث والإنقاذ فور طلبها بدون تأخير.
- (ث) تقوم سلطة الطيران المدني المصري بالتنسيق مع الجهات المعنية ومركز البحث والإنقاذ التابع لوزارة الدفاع أن تكفل بعد إتمام التحقيق في الحادث، رفع أو إزالة الحطام الناتج عن حوادث الطائرات التي تقع داخل إقليم معلومات طيران القاهرة (FIR)، أو في حالة الحوادث التي تقع في أعالي البحار أو في مناطق غير محددة السيادة، أو عمل خرائط لهذا الحطام لتلافي أي لبس لاحق.
- (ج) ينبغي على مركز البحث والإنقاذ التنسيق مع الأجهزة المعنية الأخرى بجمهورية مصر العربية للإبلاغ في أسرع وقت إلى السلطات المختصة (مركز البحث والإنقاذ - سلطة الطيران المدني - السلطات الأمنية) في حالة العثور على حطام لطائرات ما.

829 - 307 الإجراءات التشغيلية

- (أ) تشجيع الأشخاص والمؤسسات العامة والخاصة بجمهورية مصر العربية على الإبلاغ الفوري إلى سلطة الطيران المدني المصري أو مركز البحث والإنقاذ مباشرة أو من خلال أجهزة الشرطة المدنية أو وحدات الحكم المحلي بالدولة بجميع المعلومات المتاحة عن مشاهد حادثة أو يكون ثمة شك أو اعتقاد بان طائرة ما في حالة طوارئ.
- (ب) على أي من وحدات المراقبة الجوية أو سلطة أو وحدة من تنظيم البحث والإنقاذ التي يكون لديها سبب يجعلها تعتقد بان طائرة ما في حالة طوارئ، أن تعطي فوراً جميع المعلومات المتاحة إلى مركز تنسيق الإنقاذ بإقليم معلومات طيران القاهرة وسلطة الطيران المدني المصري وذلك لتقييمها وتحديد الإجراءات والعمليات المطلوبة اتخاذها.
- (ت) على مركز تنسيق الإنقاذ، فور استلام معلومات خاصة بطائرة في حالة طوارئ أن يقوم بتقييم هذه المعلومات وتحديد الإجراءات التنفيذية اللازمة بالتنسيق المباشر مع سلطة الطيران المدني المصري وباقي الجهات المعنية.
- (ث) عند استلام معلومات عن طائرة في حالة طوارئ من مصادر أخرى غير وحدات خدمات المراقبة الجوية، فعلى مركز تنسيق الإنقاذ أن يحدد مرحلة الطوارئ التي ينطبق عليها الموقف، وعليه أن يطبق الإجراءات التنفيذية التي تسرى على تلك المرحلة.

829 - 309 إجراءات لمراكز تنسيق الإنقاذ خلال مرحلة الشك:

- على مركز تنسيق الإنقاذ خلال مرحلة الشك، أن يتعاون لأقصى درجة مع وحدات خدمات الحركة الجوية ومركز العمليات وإدارة الأزمات بسلطة الطيران المدني المصري وغيرها من الجهات المعنية حتى يمكن الإسراع في تقييم التقارير الواردة.

829 - 311 إجراءات لمراكز تنسيق الإنقاذ خلال مرحلة الإنذار:

- على مركز تنسيق الإنقاذ، عند حدوث حالة إنذار، أن يقوم فوراً بتبنيه وحدات خدمات البحث والإنقاذ المختصة وأن يبادر إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات.

829 - 313 إجراءات لمراكز تنسيق الإنقاذ خلال مرحلة الاستغاثة:

- عندما يعتقد أن طائرة ما في حالة خطر، أو عند وجود مرحلة استغاثة، فعلى مركز تنسيق الإنقاذ القيام بالأعمال الآتية:
- (أ) المبادرة إلى قيام وحدات خدمات البحث والإنقاذ ووحدات الإنقاذ المختصة بتنفيذ الإجراءات وفقاً لخطة العمل التخصصية.
- (ب) التأكد من موقع الطائرة، وتقييم درجة الشك بخصوص هذا الموقع والقيام ببناء على هذه المعلومات والظروف، بتحديد أبعاد المنطقة التي يجب إجراء البحث فيها.
- (ت) إخطار سلطة الطيران المدني ومستثمر الطائرة بالتطورات والاستمرار في إخطاره بها، إذا كان ذلك ممكناً.
- (ث) إخطار مراكز تنسيق الإنقاذ الأخرى التي قد تقدم المساعدة أو التي قد تكون معنية بالعملية.
- (ج) إخطار مركز عمليات وإدارة الأزمات بسلطة الطيران المدني المصري ووحدة الحركة الجوية المرتبطة بالمركز، عندما تكون المعلومات عن حالة الطوارئ قد وصلت من مصدر آخر.
- (ح) يتم في المرحلة الأولية الطلب من الطائرات في الجو والقطع البحرية والمحطات الساحلية أو أي خدمات أخرى يمكنها تقديم المعاونة، بأن تقوم بما يلي:
- (1) المحافظة المستمرة على الاتصالات لإرسال من الطائرة المستغيثة، أو من جهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ.
- (2) تقديم المساعدة، إلى الحد الممكن عملياً، للطائرة التي في حالة خطر.

- (3) إخطار مركز تنسيق الإنقاذ بأي تطورات.
- (خ) وضع خطة من واقع المعلومات المتوفرة للقيام بعملية البحث و/ أو الإنقاذ اللازمة وإرسال هذه الخطة لتسترد بها السلطات التي تتولى مباشرة إدارة القيام بتلك العملية، مع متابعة إجراء التعديلات تبعاً للتطورات.
- (د) إخطار الإدارة المركزية لتحقيق الحوادث بوزارة الطيران المدني.
- (ذ) إخطار الدولة المسجلة بها الطائرة.
- ملحوظة: يجب متابعة تنفيذ هذه الإجراءات طبقاً للترتيب السابق إلا إذا اقتضت الظروف خلاف ذلك.

829 - 315 بدء أعمال البحث والإنقاذ بخصوص طائرة مجهولة الموقع:

- في حال إعلان مرحلة طوارئ بالنسبة لطائرة مجهولة الموقع داخل حدود إقليم معلومات طيران القاهرة (FIR)، أو المناطق المجاورة للبحث والإنقاذ، تطبق الإجراءات التالية:
- (أ) على مركز تنسيق الإنقاذ، عندما يبلغ بوجود طوارئ ولا يدرك أن مراكز أخرى تتخذ الإجراءات اللازمة عليه أن يتولى مسؤولية بدء الإجراءات المناسبة وفقاً لإجراءات مركز تنسيق الإنقاذ خلال مراحل الطوارئ، بالإضافة إلى الاتصال بمراكز تنسيق الإنقاذ المجاورة بغية تعيين مركز تنسيق إنقاذ واحد لتولى المسؤولية من ذلك ا لحين.
- (ب) ما لم يتقرر خلاف ذلك باتفاق مشترك بين مراكز تنسيق الإنقاذ المعنية، فإن مركز تنسيق الإنقاذ المعين لتنسيق أعمال البحث والإنقاذ سيكون مسؤولاً عما يلي:
- (1) المنطقة التي كانت الطائرة فيها طبقاً لآخر تقرير موقع مبلغ منها.
 - (2) أو المنطقة التي كانت تقصدها الطائرة عندما كان آخر تقرير موقع على حدود بين منطقتي بحث وإنقاذ.
 - (3) أو المنطقة التي كانت تقصدها الطائرة عندما لم تكن مجهزة بوسيلة اتصال لاسلكي مناسب في الاتجاهين أو لم تكن ملزمة بمواصلة الاتصال اللاسلكي.
- (ت) بعد إعلان مرحلة الاستغاثة، فعلى مركز تنسيق الإنقاذ أن يبلغ جميع مراكز تنسيق الإنقاذ التي قد يحتمل اشتراكها في العملية، عن كافة ملابسات الحالة الطائرة والتطورات اللاحقة، ومتابعة استقبال الرسائل الواردة من مراكز تنسيق الإنقاذ الأخرى المدركة لأي معلومات متعلقة بالواقعة.

829 - 317 نقل المعلومات إلى طائرة أعلنت بالنسبة لها مرحلة طوارئ:

- على مركز تنسيق الإنقاذ المشترك المسئول عن عملية البحث والإنقاذ، إذا انتقلت الطائرة إلى إقليم طيران آخر، أن يرسل إلى وحدة خدمات الحركة الجوية التي تعمل في إقليم تأمين سلامة الطيران الذي تطير فيه الطائرة، معلومات عن عملية البحث والإنقاذ التي بدأت وذلك لنقل هذه المعلومات للطائرة.

829 - 319 الإجراءات اللازمة عندما تمتد مسؤولية عمليات البحث والإنقاذ إلى مناطق دولتين أو أكثر متجاورة:

- على مركز البحث والإنقاذ بجمهورية مصر العربية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق مع مراكز البحث والإنقاذ بدول الجوار وفقاً لخطة عمليات البحث والإنقاذ داخل حدود المسؤولية، وذلك عندما تكون منطقة البحث والإنقاذ مشتركة بين أكثر من دولة موقعة على اتفاقية شيكاغو للطيران المدني.

829 - 321 إجراءات السلطات القائمة بأعمال البحث والإنقاذ في الموقع:

- على السلطات التي تدير مباشرة القيام بعمليات البحث والإنقاذ في المنطقة المحددة أو أي جزء منها أن تقوم بما يلي:
- (أ) إعطاء تعليمات للوحدات الخاضعة لإدارتها وإبلاغ مركز تنسيق الإنقاذ بتلك التعليمات.
 - (ب) مواصلة إبلاغ مركز تنسيق الإنقاذ بالتطورات.

829 - 323 إجراءات مركز تنسيق الإنقاذ لإنهاء العمليات وإيقافها:

- (أ) عمليات البحث والإنقاذ يجب أن تستمر، متى كان ذلك ممكناً، حتى الانتهاء من نقل جميع الناجين إلى مكان آمن أو حتى استنفاد جميع السبل لإنقاذ الناجين.
- (ب) يتولى مركز تنسيق الإنقاذ المشترك (JRCC)، تحديد متى يتم إيقاف عمليات البحث والإنقاذ، وقد يتطلب الأمر تدخل سلطة من دولة أخرى للمشاركة في اتخاذ قرار إيقاف عمليات البحث والإنقاذ.
- (ت) في حالة نجاح عمليات البحث والإنقاذ أو التأكد من زوال حالة الطوارئ، فعلى مركز تنسيق الإنقاذ أن يقوم بإيقاف العمليات وسرعة إخطار سلطة الطيران المدني المصري والوحدات القائمة بعمليات البحث والإنقاذ أو الجهات التي يكون قد طلب منها العمل أو تم إبلاغها من قبل.
- (ث) في حالة تعذر تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ، واستنتج مركز تنسيق الإنقاذ باحتمال وجود أحياء، فإنه يقوم بإيقاف مؤقت للعمليات في موقع الحادث مع سرعة إبلاغ السلطات المعنية ووحدات البحث والإنقاذ المشاركة في العمليات، لحين تقييم المعلومات التي يتم استقبالها تبعاً وإعادة عمليات البحث والإنقاذ في حالة وجود مبرر لذلك.

829 - 325 إجراءات لوحدات الإنقاذ خلال مراحل الطوارئ:

- على وحدة الإنقاذ، عندما يبلغها مركز تنسيق الإنقاذ خلال مراحل الطوارئ، أن تقوم بما يلي:
- (أ) العمل وفقاً لما هو مطلوب في البلاغ.
 - (ب) مواصلة إبلاغ مركز تنسيق الإنقاذ بمعدات البحث والإنقاذ المتوفرة لديها ودرجة استعداد هذه المعدات.
 - (ت) مواصلة إبلاغ مركز تنسيق الإنقاذ بالعمليات التي تقوم بها.

829 - 327 إجراءات الشخص المسئول عن وحدة الإنقاذ في مكان الحادث:

- على الشخص المعين مسئولاً عن وحدة الحادث أن يقوم بما يتطلبه مركز تنسيق الإنقاذ بالإضافة إلى الآتي:

- (أ) التأكد من عدم وجود خطر اندلاع النيران في الطائرة بسبب استخدام أنواع غير مناسبة من الأنوار أو بسبب معدات يحتمل أن تنتج عنها شرارا نتيجة للكهرباء أو الاحتكاك.
- (ب) تقديم المساعدة للناجين.
- (ت) التأكد من المحافظة على حالة موقع الحادث كما هي، فيما عدا ما تتطلبه العمليات الضرورية لإنقاذ الأرواح والممتلكات، وكذا عدم المساس بحطام الطائرة أو الآثار الناجمة عن هبوطها حتى يتم الحصول على كافة المعلومات اللازمة لجهات التحقيق الفنية والقانونية في أسباب الحادث.

829 - 329 الإجراءات في موقع الحادث:

- (أ) عندما تكون الوحدات المتعددة مرتبطة بعمليات البحث والإنقاذ في موقع الحادث، فعلى مركز تنسيق الإنقاذ المشترك (JRCC) والمراكز الفرعية التابعة أن تخصص وحدة أو أكثر بالموقع لتنسيق الجهود للمساعدة وتأكيد التأمين وفعالية العمليات الجوية والأرضية وحصر الأعداد وتقييم القدرات والتسهيلات المتاحة وتحديد متطلبات العمليات.
- (ب) إجراءات قائد الطائرة في حالة ملاحظة طائرة أخرى أو مركبة سطحية في حالة خطر (عندما توفر المقدره ويكون ضروريا) يتم الرجوع إلى لائحة القواعد المنظمة للطيران المدني (ECAR Part 91.3 (o)).
- (ت) إذا لم تكن أول طائرة تصل إلى مكان الحادث طائرة بحث وإنقاذ، فعليها أن تتولى المسؤولية عن أنشطة جميع الطائرات الأخرى التي تصل بعد ذلك، حتى وصول أول طائرة للبحث والإنقاذ إلى مكان الحادث. وفي نفس الوقت، إذا لم تتمكن تلك الطائرة من إقامة الاتصال مع مركز تنسيق الإنقاذ المختص أو وحدة الحركة الجوية المختصة، فعلى تلك الطائرة، باتفاق مشترك، أن تسلم مهمة إنشاء ومواصلة هذا الاتصال إلى طائرة قادرة على القيام بتلك المهام لحين وصول أول طائرة للبحث والإنقاذ.
- (ث) عندما يكون من الضروري لطائرة أن ترشد مركبة سطحية إلى مكان الطائرة أو المركبة السطحية التي في حالة خطر، فعليها أن تفعل ذلك عن طريق إرسال تعليمات محدد بأي وسيلة متاحة لديها. وفي حال تعذر تحقيق اتصال لاسلكي، فعلى الطائرة أن تستخدم إشارات الإرشاد القياسية المناسبة للموقف (ارتفاع - ضوءاء) الآتية:
- (1) هز الجناحين.
 - (2) أو فتح وإغلاق الخانق.
 - (3) أو تغيير خطوة المروحة.
- (ج) عندما يكون من الضروري لطائرة البحث والإنقاذ أن تبث معلومات إلى الناجين أو إلى وحدات الإنقاذ، ولا يوجد اتصال في الاتجاهين، فعليها، حسبما هو ملائم، أن تسقط معدات اتصال تكون من شأنها أن تساعد في إقامة الاتصال المباشر أو بث المعلومات عن طريق إسقاط الرسالة.
- (ح) عندما تظهر إشارة أرضية فعلى الطائرة أن تفيد عما إذا كانت الإشارة مفهومة أو لا باستخدام الوسائل أحد أثناء الطيران في تتابع لإرشاد مركبة سطحية نحو طائرة أو مركبة سطحية في حالة خطر كالاتي:
- (1) إسقاط معدات اتصال تكون من شأنها في إقامة اتصال مباشر.
 - (2) الدوران حول مركبة السطحية مرة واحدة على الأقل.
 - (3) التقاطع مع مسقط مسار المركبة السطحية على ارتفاع منخفض وعلى مقربة من مقدمتها مع إجراء:
 - (i) هز الجناحين.
 - (ii) أو فتح وإغلاق الخانق (مراعاة الارتفاع والضوءاء).
 - (iii) أو تغيير خطوة المروحة (مراعاة الارتفاع والضوءاء).
 - (4) التوجه في الاتجاه المطلوب أن تسير فيه المركبة السطحية.
- تكرار هذه الإجراءات يحمل نفس المعنى.

829 - 331 إجراءات قائد الطائرة عندما يلتقط رسالة استغاثة:

يتم الرجوع إلى لائحة القواعد المنظمة للطيران المدني (ECAR Part 91.3 P).

829 - 333 إشارات البحث والإنقاذ:

- (أ) عند استعمال الإشارات القياسية للبحث والإنقاذ، تكون لها المعاني المشارية قرين كل منها Part 829.341. ويجب ألا تستخدم إلا في الغرض المبين كما يجب عدم استخدام أي إشارات أخرى يحتمل أن تثير اللبس معها.
- (ب) عند ملاحظة أي من الإشارات القياسية للبحث والإنقاذ، فعلى الطائرة أن تتخذ الإجراء اللازم وفقا لما تعنيه الإشارة حسبما هو مدرج في ECAR Part 829 بند (341).

829 - 335 حفظ سجلات عمليات البحث والإنقاذ :

- (أ) ينبغي على مركز تنسيق الإنقاذ المشترك أن يحتفظ بسجل يبين فيه الكفاءة التشغيلية لتنظيم البحث والإنقاذ داخل حدود المسؤولية.
- (ب) ينبغي على مركز تنسيق الإنقاذ المشترك إعداد تقييم لعمليات البحث والإنقاذ الفعلية داخل حدود المسؤولية، ينبغي لهذا التقييم أن يتضمن أي ملاحظات مناسبة بشأن الإجراءات التي استخدمها الطيار، وبشأن معدات الطوارئ والنجاة، وأي مقترحات لتحسين هذه الإجراءات والمعدات. وينبغي موافاة سلطة الطيران المدني المصري بتقارير التقييم، للمتابعة وإخطار منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) بتقارير التقييم التي يحتمل أن تهم الدول الأخرى لتأمين سلامة الطيران المدني، ونشرها حسبما هو ملائم.

829 - 337 إشارات البحث والإنقاذ من مركبات السطح ارض/جو:

يمكن لمركبات السطح الرد على الإشارات الصادرة من الطائرات كالاتي :

(أ) للإفادة بتسلم الإشارة:

- (1) رفع العلم الرمزي (أشرطة عمودية حمراء وبيضاء) إلى أعلى (بمعنى "علم")
 - (2) بث إشارات ضوئية متتابعة للحرف "T" بواسطة مصباح الإشارة طبقاً لمصطلحات "مورس".
 - (3) تغيير الاتجاه لتتبع الطائرة.
- (ب) للإشارة إلى عدم المقدرة على الامتثال:
- (1) رفع العلم الدولي "N" (وهو على شكل مربع ذو مربعات صغيرة زرقاء وبيضاء).
 - (2) بث إشارات ضوئية متتابعة للحرف "N" طبقاً لمصطلحات "مورس".

829 – 339 إشارات البحث والإنقاذ الصادرة من الطائرات :

(أ) الإجراءات التي تقوم بها طائرة ما أثناء الطيران في تتابع لإرشاد مركبة سطحية نحو طائرة أو مركبة سطحية في حالة خطر كالاتي:

- (1) الدوران حول مركبة السطحية مرة واحدة على الأقل.
 - (2) التقاطع مع مسقط مسار المركبة السطحية على ارتفاع منخفض وعلى مقربة من مقدمتها مع إجراء:
 - (i) هز الجناحين.
 - (ii) أو فتح وإغلاق الخانق (مراعاة الارتفاع والضوضاء).
 - (iii) أو تغيير خطوة المروحة (مراعاة الارتفاع والضوضاء).
 - (3) التوجه في الاتجاه المطلوب أن تسير فيه المركبة السطحية. تكرار هذه الإجراءات يحمل نفس المعنى.
- (ب) الإجراءات التي تقوم بها طائرة ما في أثناء الطيران وتعني أنه لم يعد هناك حاجة إلى المساعدة من المركبة السطحية التي توجه الإشارة إليها بأن يتم الطيران في خط سير تتقاطع مع أثر المركبة السطحية على مقربة من مؤخرتها على ارتفاع منخفض مع إجراء:
- (1) هز الجناحين.
 - (2) أو فتح وإغلاق الخانق (مراعاة الارتفاع والضوضاء).
 - (3) أو تغيير خطوة المروحة (مراعاة الارتفاع والضوضاء).

829 – 341 المصطلحات الرمزية أرض / جو :

(أ) المصطلح الرمزي للإرشادات المرئية أرض / جو لاستعمال الناجين:

الرمز الاصطلاحي	الرسالة	الرقم
V	نحتاج للمساعدة	1
X	نحتاج لمساعدة طبية	2
N	كلا أو النفي	3
Y	نعم أو الإيجاب	4
↑	سائر في هذا الاتجاه	5

(ب) المصطلح الرمزي للإرشادات المرئية أرض / جو لاستعمال وحدات الإنقاذ:

الرمز الاصطلاحي	الرسالة	الرقم
L L L	أكملت العملية	1
L L	وجدنا كل الأشخاص	2
++	وجدنا فقط بعض الأشخاص	3
X X	غير قادرين على الاستمرار عائدون إلى قاعدة	4
	انقسمنا إلى مجموعتين كل منهما تسير في الاتجاه المحدد	5
	تلقينا معلومات بأن الطائرة في هذا الاتجاه	6
N N	لم نعر على شيء. سوف نواصل البحث	7

(ت) يجب ألا يقل طول الرموز (الخاصة بالإرشادات المرئية أرض / جو لاستعمال وحدات الإنقاذ) عن

2,5 متراً (8 أقدام) وأن تكون ظاهرة قدر الإمكان.

(ث) يمكن تكوين الرموز بأي وسيلة من الوسائل مثل: أشرطة من القماش، مواد المظلات، قطع الخشب والأحجار، أو ما شابه ذلك، أو وضع علامات على السطح بوقع الأقدام أو وضع بقع من الزيت وغير ذلك.

(ج) يمكن جذب الانتباه للإشارات المذكورة أعلاه بأي وسائل أخرى مثل الراديو وشعلة النيران والدخان أو الضوء المنعكس.

829 – 343 إشارات من الجو إلى الأرض:

(أ) إصدار الإشارات التالية من طائرة يعنى أن الإشارات الأرضية قد فهمت:

(1) أثناء النهار: بهز جناحي الطائرة.

(2) أثناء الظلام:

(i) إضاءة وإطفاء أنوار هبوط الطائرة مرتين أو

(ii) إذا لم تكن الطائرة مجهزة بها، إضاءة وإطفاء أنوارها الملاحية مرتين.

(ب) عدم ملاحظة تنفيذ الطائرة لأحد الإشارات المذكورة أعلاه، يعنى أن الإشارة الأرضية لم تفهم.

من 829 – 345 إلى 829 – 399 : محجوزة (Reserved)